مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإجراءات الجزائية في قضايا العنف الأسري

دراسة في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

أ.م.د. مسعود حميد إسماعيل

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين-اربيل
كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية.

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/١/٥
القبول: ٢٠١٧/٢/٢٣
النشر: ٢٠١٧/٣/١٥

DOI:
10.25212/lfu.qzj.2.1.07

الكلمات المفتاحية:
Family Violence, Law, Criminal Law Domestic violence Penal Procedures, Criminal proceedings, police, courts, complaint, marital rights, social environment

الملخص

منذ نشأة الحياة، وفي جميع العصور، كان العنف ظاهرة من ظواهرها، وسطور التاريخ مليئة بشتى مظاهر العنف وأشكاله، بل أن الديانات والحضارات في تعاقبها وإزدهارها لم يخل زمانها من ظاهرة العنف، حتى بات من المستطاع القول بأن العنف سمة من سمات التاريخ البشري، ولازمة من لوازمه لم يخل منه عصر من العصور، ولم ينج منه جيل من الأجيال. ويعد العنف الأسري من المصطلحات الجديدة لمشكلة قديمة عمرها الآف السنين، ولكن المجتمع أدرك في السنوات والعقود الأخيرة جدية هذه المشكلة وخطورتها.

ويشكل العنف الأسري خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن أداء وظائفها الإجتماعية والتربوية الأساسية، ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يستوجب الإهتمام العلمي بهذه الظاهرة للحد منها والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات. ونظرا لإستشراء مظاهر العنف الأسري وآثاره السلبية على الأفراد والأسرة والمجتمع، فقد وجد المشرع الكوردستاني ضرورة تشريع قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان–العراق رقم (8) لسنة(2011) والذي يعد اول قانون من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نوعه لحماية افراد الاسرة داخل اطار الاسرة ذاتها والذي جاء متماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

ويأتي هذا لبحث ليسلط الضوء على الجانب الاجرائي من القانون بغرض التعرف عليه ودراسته لبيان اوجه النقص و الخلل الذي اعتر مواده بغية الوصول الى افضل الحلول التشريعية في هذا الصدد.

مقدمة

يعد العنف الأسري ظاهرة إجتماعية يعاني منها الكثير من المجتمعات، وتعد هذه الظاهرة نتاج لما إعترى وظيفة التنشة الإجتماعية في النظام الأسري من تغيرات نشأت كظواهر سلبية للمدنية الحديثة. ويشكل العنف الأسري خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن أداء وظائفها الإجتماعية والتربوية الأساسية، ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يستوجب الإهتمام العلمي بهذه الظاهرة للحد منها والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات.

ونظرا لإستشراء مظاهر العنف الأسري وآثاره السلبية على الأفراد والأسرة والنظام العام وعلى تطور المجتمع وتنميته، ومن أجل حماية الأسرة وإتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها وإستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه ، فقد وجد المشرع الكوردستاني ضرورة تشريع قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان–العراق رقم (8) لسنة(2011).

مشكلة البحث:

إن اصول المحاكمات هي مجموعة الاجراءات والقواعد التي تتبع في مراجعة القضاء وصولا الى اثبات حق او حمايته او اكراه الغير على احترامه.وتشمل اصول المحاكمات بمعناها الواسع التنظيم القضائي أي السلطة التي تتولى القضاء في المنازعات، كما تشمل اختصاص المحاكم وقواعد هذا الاختصاص، وهي بمعناها الضيّق، الاجراءات والمعاملات التي يجب التقيد بها في اقامة الدعوى وسيرها حتى تنفيذ الاحكام.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعليه فان موضوع بحثنا هو بحد ذاته دراسة لأصول المحاكمات الجزائية في قضايا العنف الأسري بمعناها الضيق، من حيث تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة. واغلب هذه المراحل شبيهة بمراحل الدعوى الجزائية. ومع ذلك فان ثمة إجراءات جزائية في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان–العراق، وعدد من مواد هذا القانون يخالف المبادئ التي بني عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، الأمر الذي قد يشكل لبسا عند تطبيق الاحكام.

فرضية البحث:

يفترض البحث ان الاجراءات الجزائية الواردة في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان–العراق هي إجراءات متممة لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ومع ذلك فان هناك عددا من المواد القانونية واردة في قانون محل البحث يتضمن إجراءات جديدة أو بديلة لما هو موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بحيث يمكن القول بأن لهذه الاجراءات طابعها الخاص وذلك تبعا لنوعية القضايا والجرائم التي نظمها قانون محل البحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي لدراسة الاجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا العنف الاسري، والواردة في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان–العراق. وذلك بعرض نصوص القانون وتحليلها وبيان الملاحظات عليها. كما واعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة الاحكام الاجرائية الواردة في قانون محل البحث وقانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي، على اعتبار ان القانون الاخير هو الأصـل العام لجميع الاحكام الاجرائية الجزائية ومن ثم كان لزاما على الباحث الرجوع إلى ذلك القانون وتحليل النصوص الاجرائية المتعلقة بقانون محل البحث.

هيكلية البحث:

من اجل دراسـة موضـوع البحث من كافة جوانبه ارتأينا تقسـيمه على ثلاثة مباحث: يتضـمن المبحث الاول الدعوى الجزائية في قضـايا العنف الأسري والذي يحتوي على مطالب ثلاثة: نتناول في الاول وسائل تحريك الدعوى الجزائية، ونبحث في الثاني الجهات التي تحرك هذه الدعوى، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لبيان الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اما المبحث الثاني والذي جاء تحت عنوان (المحكمة المختصة بنظر دعاوى العنف الأسري)، فقد تم تقسيمه على مطلبين: خصص الأول منهما، لبيان تشكيل المحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري، والثاني يركز على بحث اختصاص هذه المحكمة.

أما المبحث الثالث، والاخير، فتم تخصيصه لبحث إجراءات المحاكمة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: خصص الاول، لدراسة سرية التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري، وأفرد الثاني لبيان نظام إصلاح ذات البين، أما المطلب الثالث فنبحث فيه عن نظام أمر الحماية.

وقد أنهينا البحث بخاتمة بينا فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تكونت لدينا خلال الدراسة.

ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري

تنشأ عن الجريمة إبتداء دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني بإسم المجتمع، والغاية منها هي ضمان مصالح المجتمع وتحقيق أمنه وإستقراره. وإلى جانب هذه الدعوى قد تنشأ عن الجريمة دعوى أخرى وهي دعوى خاصة تسمى بـ(الدعوى المدنية التبعية) وهي عبارة عن الوسيلة التي يلجأ إليها المتضرر من الجريمة للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية، إما إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة أو للحصول على تعويض يعادل الضرر الذي لحقه من جرائها أو الحصول على حكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الأحيان[1]. وسنكتفي في هذا المبحث بدراسة الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري[1] ونتناول فيه وسائل تحريك الدعوى الجزائية، والجهات التي تحرك هذه الدعوى، وكذلك الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول

وسائل تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدأ في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك متى ما استوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية[1]. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها، وهي الشكوى والإخبار، حيث نصت على أنه: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أو الى إي من أعضاء الضبط القضائي". فهذا النص حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية بوسيلتين هما الشكوى والاخبار، وفيما يلي سنتناولهما بشيء من التفصيل:

الفرع الأول

الشكوى

يقصد بالشكوى "البلاغ المقدم من المجنى عليه أو من يمثله قانونا إلى السلطات المختصة عن جريمة معينة وقعت عليه، ويطلب من هذه السلطات إتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني"[1]. والشكوى على نوعين:

أولا: الشكوى العامة: وهي إجراء يجوز لكل شخص أن يلجأ إليه سواء أكان مجنيا عليه او متضررا من الجريمة أم غيرهما من الأشخاص الذين علموا بوقوع الجريمة. وهذا النوع من الشكوى هو المقصود به في الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهي تقابل الإخبار الذي يعني إبلاغ الجهات المختصة التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها بوقوع الجريمة.

ثانيا: الشكوى الخاصة (أو المقيدة): وهي عبارة عن "إجراء يعبر به المجنى عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"[1]. وهذا النوع من الشكاوى محصور تقديمها بالمجنى عليه أو من يمثله قانونا وفي جرائم معينة وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية، بمعنى أنها عقبة إجرائية تغل يد الإدعاء العام أو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

غيره في تحريك الدعوى الجزائية. مثال ذلك ما جاء في الفقرة (أ) من المادة(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا[1].

الفرع الثاني

الإخبار

عرف الإخبار بأنه " إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة"[1]. كما عرف بأنه "عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، سواء بالمشاهدة، أو السماع، أو الشم..."[1]. وعليه فالإخبار يعني إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة، من قبل غير المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة. والإخبار قد يكون جوازيا وقد يكون إلزاميا[1]

وبناء على ما تقدم تختلف الشكوى عن الإخبار، فالأولى–عادة– تقدم من قبل المجنى عليه في الجريمة أو المتضرر منها، بينما الثاني يقدم من قبل شخص لم تمس الجريمة حقوقه المحمية جزائيا، أما المجنى عليه فلا يلجأ إلى وسيلة الإخبار في إثارة الدعوى الجزائية إلا إذا كان الجاني مجهولا. ومع وجود هذا الإختلاف بين الشكوى والإخبار، إلا أنهما لا يختلفان من حيث المضمون، فكلاهما يتضمن طلب تحريك الدعوى الجزائية وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني، كما أنهما يقدمان إلى إحدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والإخبارات والمحددة طبقا للفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

وفيما يتعلق بتحريك الدعوى في جرائم العنف الأسري فقد نصت الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري على أنه:"

1. تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام
2. للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يلاحظ على النص السابق أن المشرع الكوردستاني قد حصر تحريك الدعوى الجزائية بـ(إخبار) يقدم من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا. وهذا يعني أنه أدخل جرائم العنف الأسري ضمن الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا. رغم أنه إستخدم مصطلح (الإخبار) كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، والإخبار هنا بمعنى الشكوى الخاصة أو المقيدة. بالرغم من إختلاف الإخبار عن الشكوى كما سبق وأن أوضحنا ذلك. وهذا يعني أن المشرع الكوردستاني قد سار على شاكلة المشرع العراقي وخلط بين الشكوى والإخبار.

كما يلاحظ على البند (2) من الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري أن المشرع أجاز (للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري). ويلاحظ للوهلة الأولى أن المشرع قد أعطى للعاملين في المجالات السابقة حق تحريك الدعوى الجزائية أسوة بالمتضرر من جرائم العنف الأسري أو من يمثله قانونا. ومع ذلك نرى أن الإخبار الوارد في البند (2) لا يرتقي إلى مفهوم الإخبار الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تحرك به الدعوى الجزائية. وهنا يثار مسألة جدوى وجود هذا البند في القانون؟ في الحقيقية يمكن الإستفادة منه في مجال (مساعدة ضحايا العنف الأسري) وهو ما أشار إليه النص صراحة، فالعاملون في مجال الصحة والتربية وغيرهما من المؤسسات الرسيمة هم الأقرب للمتضررين من جرائم العنف الأسري من غيرهم، وذلك بحكم مهنتهم وعملهم وما يلاحظونه من الآثار التي تظهر علهيم جراء تعرضهم للعنف الأسري.

مما سبق يمكن القول أن وسائل تحريك الدعوى الجزائية في ظل قانون مناهضة العنف الأسري تقتصر على الشكوى، والمقصود بالشكوى هنا هي الشكوى المقيدة أو الخاصة بالمتضرر من جرائم العنف الأسري أو من يمثله قانونا، ولا يجوز لغيره تحريك الدعوى الجزائية، كما لا يجوز إتخاذ أي أجراء بشأن تلك الجرائم سواء أكان من إجراءات التحري وجمع الأدلة أو من إجراءات التحقيق ما لم تقدم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الكوردستاني نص على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، ولم يذكر الأحكام الخاصة بها سواء من حيث المضمون أو الإنقضاء، وهذا يعني خضوع أحكامها لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وبدورنا نحيل القارئ إلى هذه الأحكام التي وردت في المواد (4–9) من القانون المذكور.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني

الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية

حصر المشرع الكوردستاني تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري بالمتضرر من الجريمة أو من يمثله قانونا، فقد مرّ بنا أن قانون مناهضة العنف الأسري إشترط لتحريك الدعوى في جرائم العنف الأسري ضرورة رفعها من قبل المتضرر منها، إلا أنه لم يبين من هو المتضرر من الجريمة، هل يقصد منه المجنى عليه وحده أم كل من لحقه ضرر من إحدى هذه الجرائم؟ أم المقصود به كلاهما؟.

إختلف فقهاء القانون الجزائي بين فكرة التفرقة بين المتضرر من الجريمة والمجنى عليه، وبين فكرة التوحيد بينهما. فمنهم من فرق بينهما، فلم يشترط في المتضرر من الجريمة أن يكون مجنيا عليه. بمعنى أنه لا يلزم أن يتخذ الضرر الناتج عن هذه الجريمة صورة النتيجة الإجرامية[1]. وتطبيقا لذلك يعد والد الزوجة التي أكرهها زوجه على البغاء، أو زوج المرأة التي أعتدى عليها إبنها بالضرب أو السب، أو أم الطفل الذي أكره الأب على التسول، كل أولئك لهم الحق في تحريك الدعوى الجزائية، على الرغم من أن أحدهم ليس المجنى عليه. ومن الفقه من وحّد بين المتضرر من الجريمة والمجنى عليه على إعتبار أن الجريمة أضرت بمركز قانوني، سواء للمجنى عليه المباشر، أي من وقع عليه الفعل الآثم، أو من أصابه ضرر من الجريمة سواء بشكل مباشر أم غير مباشر[1].

والمستقرئ لقانون أصول المحاكمات الجزائية يلاحظ أن المشرع العراقي لا يقر له قرار على لفظة واحدة، فتارة يستعمل مصطلح (المجنى عليه)[1]، وتارة أخرى (المتضرر من الجريمة)[1]، دون أن يقحم نفسه في توضيح المقصود بهذين المصطلحين، بل عمد إلى تنظيم وسائل محددة جعلها في تناول المتضرر من الجريمة، فجعل له حق تحريك الدعوى الجزائية[1]، وحق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بطريقة التبعية للدعوى الجزائية[1]، وترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى[1]، ولم يذكر المشرع العراقي عند تنظيمه لكل ذلك إلا لفظ (المتضرر من الجريمة) على إعتبار أن المجنى عليه متضرر من الجريمة. مما يدل على أنه لم يفرق بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة. بل حتى في جرائم الشكوى التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا، يلاحظ أن المشرع العراقي منح هذا الحق لكل من المجنى عليه والمتضرر من الجريمة معا ولم يفرق بينهما–أو بالأحرى خلط بينهما– حيث أن الفقرة (أ) من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المادة الثالثة من قانون أصـول المحاكمات الجزائية نصـت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شـــكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا..." وبعد أن ذكرت هذه الفقرة أنواعا مختلفة لتلك الجرائم، يلاحظ أن النقطة السـابعة من الفقرة نفسـها أكدت على أن "الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضـرر من الجريمة". وهكذا يظهر لنا أن المشـــرع العراقي قد منح حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشـــكوى لكل من (المجنى عليه) و (المتضرر من الجريمة) ولم يفرق بينهما.

أما المشـرع الكوردسـتاني فيلاحظ عليه في قانون مناهضـة العنف الأسـري، أنه لا يسـتعمل مصطلح (المجنى عليه)، بل يؤثر إستعمال مصطلح (المتضرر) أو (المتضرر من العنف الأسري) [1] أو عبارة (ضحايا العنف الأسري) [1] لأن هذه الأخيرة تشمل المجنى عليه، أو أي شخص آخر أصابه ضرر مباشر من الجريمة. وعليه نرى أن المشرع الكوردستاني لم يهتم بتحديد مفهوم المجنى عليه أو المتضـــرر من الجريمة قدر إهتمامه بتنظيم الضـــمانات التي تكفل حماية من وقع عليه إحدى جرائم العنف الأسري أو تضرر منها، وإن كنا على يقين أن المشرع الكوردستاني أراد بالمتضرر من الجريمة، المجنى عليه.

وبدورنا نرى أن الغالب أن تقع الجريمة على شـخص وينال ضـررها هو، أي يكون مجنيا عليه من الجريمة التي وقعت عليه مباشـرة، ومتضـررا منها في الوقت نفسـه، وتبعا لذلك له الحق في طلب التعويض أمام المحاكم الجزائية، فيلزم ذلك أن يكون المجنى عليه في معظم الحالات متضـــررا من الجريمـة، ولـه تبعا لـذلك الحق في طلب التعويض أمـام المحـاكم الجزائيـة، فـالمجنى عليـه في جرائم السـرقة والضـرب والإحتيال مثلا، هو صـاحب المال المسـروق والمضـروب والمحتال عليه، وهو المتضـرر منها. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون المتضـرر من الجريمة شـخصـا آخر غير المجنى عليه، وذلك في حالتين: الأولى: حالة ما إذا إمتد ضـرر الجريمة إلى غير المجنى عليه، ولا يعني – ذلك بطبيعة الحال– أن لا يكون المجنى عليه قد أصابه ضرر منها، مثال ذلك جار المجنى عليه في جريمة التخريب أو الإتلاف إذا إمتد الإتلاف إلى متاعه، فيكون له –ولو أنه لم يكن مقصـــودا بالذات بالجريمة– حق الإدعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجزائي. والثانية: حالة ما إذا تعدى ضرر الجريمة إلى شخص آخر غير المجنى عليه، فلا يكون هذا الأخير متضررا، مثال ذلك جريمة القتل، فالمجنى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عليه فيها هو من وقع عليه الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه، أما المتضرر فيها فهو من كان يعوله القتيل أو القريب الذي تضرر بفقد القتيل.

وعليه، فإنه في حالتي إمتداد الضـــرر وتعدي الضـــرر فثمة ضـــرر لحق بشـــخص آخر غير المتضـــرر من الجريمة، ولا مجال لإنكار أن الأخير قد يكون شـخصـا آخر غير المجنى عليه. وعلى ذلك فإن المتضرر من الجريمة قد يكون أي شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد أصابه ضرر شخصي ومباشر ومحقق ناشئ عن الجريمة، وسواء أكان الضرر ماديا أم أدبيا،

ومن أجل منع أي خلاف قد يحصـــل حول مصـــطلح المتضـــرر الذي له حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأســـري، ومن أجل توحيد المصـــطلحات وعدم تبعثرها، نهيب بالمشـــرع الكوردستاني تعديل الفقرة (ثالثا/1) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري، وحصر تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسـري بالمجنى عليه أو من يمثله قانونا، دون المتضـرر من هذه الجرائم، فذلك ينسجم مع طبيعة الدعاوى في هذه الجرائم والتي قيد المشرع تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يمثله قانونا، ذلك أن المناط في صـفة من يملك حق تحريك الدعوى الجزائية، طبقا لقانون مناهضـة العنف الأسري ليس بإلحاق الضـرر الشـخصـي به بسـبب إحدى جرائم العنف الأسري، وإنما بوقوع العنف عليه سواء بالفعل أو القول أو حتى التهديد بهما أو أحدهما دون إشـتراط إصـابته بضـرر فعلي، وقد سـبق وأن أوضـحنا أن المشـرع الكوردسـتاني عند تعريفه للعنف الأسـري إكتفى بالضـرر المحتمل، أو إمكانية وقوع الضـرر لتحقق العنف الأسري دون تحقق هذا الضـرر بالفعل، حيث عرف العنف الأسري بأنه "كل فعل أو قول أو التهديد بهما..... من شأنه أن يلحق ضررا...". وتطبيقا لذلك يحق لمن أكره على الزواج، أو الزوجـة التي تكره من قبل زوجها على البغاء وإمتهـان الدعـارة، ومن أجبر على ترك الوظيفة أو العمل، والأطفال الذين أجبروا على العمل أو التسول أو ترك الدراسة، يحق لكل هؤلاء رفع الدعوى الجزائية بالرغم من أنهم لم يصـيبوا بضـرر فعلي. ومن جهة أخرى أن مصـطلح (المتضـرر) يوسـع من دائرة الأشـخاص الذين يجوز لهم تحريك الدعوى الجزائية إذا أصـابهم ضـرر مادي أو معنوي جراء إحدى جرائم العنف الأســـري، وطبقا لذلك يجوز لوالد الزوجة تحريك الدعوى الجزائية ضد زوج إبنته (صـهره) لأن قام بضـرب أو بسـب أو إهانة إبنته، لأنه أصـابه ضـرر معنوي وأشعره بألم نفسي من جراء سلوك هذا الصهر ضد إبنته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثالث

الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها

حدد المشرع الكوردستاني الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، وهي كل من: المحكمة، والمحقق، والمسؤول في مركز الشرطة، والادعاء العام.

الفرع الأول

المحكمة

عد المشرع الكوردستاني المحكمة إحدى الجهات التي إجاز للمجنى عليه تقديم الكشوى أو الإخبار إليها. والمقصود بالمحكمة هنا هو (محكمة مناهضة العنف الأسري) طبقا للفقرة (رابعا) من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان. إلا أنها لم تبين المقصود بها، هل هي محكمة التحقيق أم محكمة الموضوع. وعليه يجوز للمشتكي في جرائم العنف الأسري تقديم شكواه مباشرة إلى محكمة مناهضة العنف الأسري، سواء أكانت هذه المحكمة محكمة التحقيق أم محكمة الموضوع، وسنأتي على تفصيل المحكمة المختصة لاحقا.

الفرع الثاني

المحقق

يقصد بالمحقق: "من يتولى أمر التحقيق في الجرائم على اختلاف أنواعها لغرض إثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الظروف المحيطة بها ومدى علاقتها بالمتهم"[1]. ويشترط فيمن يعيين كمحقق أن يكون حاملا شهادة البكالوريوس في القانون معترف بها او مايعادلها, او حاملا شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية, ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق[1]. ولايباشر المحقق أعماله لأول مرة الا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة لحملة شهادة قانون معترف بها او مايعادلها, ولاتقل عن سنة تقويمية كاملة بالنسبة لحملة شهادة دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية, كما يلزم ان يؤدي اليمين القانونية امام رئيس محكمة الاستئناف قبل مباشرة وظيفته لأول مرة[1].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثالث

المسؤول في مركز الشرطة

المسؤول في مركز الشرطة هو "مأمور المركز او مفوض الخفر,او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به إدارة المركز"[1]. وبالتالي فهو من جهة عضو من أعضاء الضبط القضائي ومن جهة أخرى منحه القانون سلطة محقق في بعض الحالات. فمن ناحية كونه عضوا من أعضاء الضبط القضائي, فإن مهمته الأصلية هي حفظ الأمن والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة تحت اشراف عضو الادعاء العام وقاضي التحقيق والمحافظة على تلك الأدلة[1]. كما منحه القانون سلطة القيام بالتحقيق الإبتدائي استثناءا في بعض الحالات, والتي تتلخص في حالة إذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ليقوم بإجراء التحقيق الإبتدائي, وحالة إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق و هروب المتهم[1]. ويعتبر الاجراءات المتخذة من قبل المسؤل في مركز الشرطة في هذه الحالات كما لوقام به المحقق بنفسه, اي له نفس القوة القانونية للاجراءات التي يقوم بها المحقق. وفي جميع الأحوال يجب على المسؤول في مركز الشرطة عند انتهاءه من التحقيق أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي او المحقق للإطلاع على ما تم اجراؤه من التحقيقات[1].

الفرع الرابع

الإدعاء العام

يمثل الإدعاء العام, الحق العام في الدعوى الجزائية, لذلك فهو على صلة وثيقة بالمصلحة العامة, فأينما وجدت المصلحة العامة وجد الإدعاء العام للدفاع عنها عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتهاباأعتباره طرفا رئيسا في الدعوى الجزائية غير قادر على التنازل عنها, لذلك أطلق عليه تسمية (ممثل الحق العام). وقد عرف الإدعاء العام بأنه: "هيئة أنيطت بها مهمة اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني عن طريق الدعوى العمومية"[1]. كما عرف بأنه "مؤسسة او جهاز او هيئة اجرائية تضطلع بمهمة محددة في مجال الدعوى العامة وهي إقامة هذه الدعوى و مباشرة إجراءاتها أمام السلطات المختصة الى أن يصدر فيها حكم مبرم بالإدانة او بالبراءة"[1]. ومن المفروض أن للإدعام العام دورا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هاما في حماية الأسرة والمحافظة عليه، ذلك لأن من الأهداف التي يسعى الى تحقيقها هي الاسهام في حماية الاسرة والطفولة[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الكوردستاني لم يجعل أعضاء الضبط القضائي من الجهات التي يقدم إليها الإخبار في جرائم العنف الأسري في الوقت الذي كانوا من ضمن قائمة من تقدم لهم الشكوى أو الإخبار بموجب الفقرة (أ) من المادة (1) قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا ندري ما الحكمة من ذلك؟. وكان الأجدر بالمشرع إدراجهم ضمن الجهات التي تقدم إليها الإخبار أو الشكاوى، وذلك تسهيلا للمجنى عليه في جرائم العنف الأسري في تقديم شكواه، ولاسيما في الأوقات والأماكن التي يتعذر أو يصعب فيها عليه تقديمها إلى الجهات التي حددها القانون تقديمها إليها.

المبحث الثاني
المحكمة المختصة بنظر دعاوى العنف الأسري

تعتبر محاكم الجنايات والجنح صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم عموماً. ومع ذلك فقد ينص القانون صراحة على سلب ولايتها في بعض الجرائم. وقد نص قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان على تشكيل محكمة خاصة بقضايا مناهضة العنف الأسري. وهو ما سنتناوله بالبحث ضمن سياق هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين نخصص الأول، لبيان تشكيل المحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري، والثاني يتركز على بحث اختصاص هذه المحكمة.

المطلب الأول
تشكيل المحكمة المختصة

إن من أهم الضمانات التي يجدر بمشرعي الدول كافة توفيرها لضحايا العنف الأسري أو المعرضين لمثل هذا العنف هو ضرورة ان تنظر في دعواهم في جميع مراحلها جهة متخصصة في شؤون الأسرة تكون ذات أهداف وقائية وعلاجية في ان واحد. ولعل ابرز ما يجب ان يتوافر في تلك الجهة المتخصصة هو ان تأتي بتشكيل محاكم متخصصة بشؤون الأسرة، تكون منفصلة عن المحاكم العادية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد نصت الفقرة (أولا) من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان–العراق على أنه "تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (23) لسنة 2007". وبموجب الفقرة (رابعا) من المادة الأولى من القانون المذكور تسمى هذه المحكمة بـــ(محكمة مناهضة العنف الأسري). ويعد النص على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الأسري من أهم ما جاء في قانون مناهضة العنف الأسري، ذلك أن قضايا العنف الأسري من القضايا الشائكة وذا طبيعة خاصة تختلف شكلا ومضمونا عن الجرائم العادية، الأمر الذي يتطلب نظرها من قبل محكمة مختصة تكون مستقلة عن المحاكم العادية، على اعتبار مهم أن القاضي الجنائي–العادي– لم يعد لوحده قادرا أو مؤهلاً للفصل في قضايا العنف الأسري.

ومما يلاحظ على الفقرة (أولا) من المادة الثالثة من القانون أنها لم تحدد إختصاص (المحكمة المختصة) بشكل واضح، فلا يعلم إذا كانت هذه المحكمة محكمة التحقيق أم محكمة الموضوع؟ ومع ذلك أخذ مجلس القضاء في إقليم كوردستان على عاتقه تفسير هذا الإشكال، وذلك بموجب الأمر المرقم (666) في 20–9–2011 الصادر من مجلس القضاء، حيث جاء في البند (1 /أ) منه بتشكيل محكمة للتحقيق في مركز كل من المدن: أربيل، والسليمانية، ودهوك، وإدارة (كه رميان)، وتسمى بـ(محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري) وتضاف إليها إسم المدينة التي تتشكل فيها هذه المحكمة، مثل (محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل)، أو (محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري في السليمانية)، أو (محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري في دهوك)، أو (محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري في إدارة كه رميان).

كما جاء في البند (2 /أ) من نفس القرار بتشكيل محكمة للجنح في مركز كل من المدن السابق ذكرها وتسمى بـ(محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري) وتضاف إليها إسم المدينة التي تتشكل فيها هذه المحكمة، مثل (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري في أربيل)، أو (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري في السليمانية)، أو (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري في دهوك)، أو (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري في إدارة كه رميان).

ويلاحظ على أمر مجلس القضاء أنها ركزّت على تشكيل محكمة مناهضة العنف الأسري، سواء محكمة التحقيق أو محكمة الجنح، في مركز المدن الواردة في الأمر دون الإشارة إلى تشكيلها في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأقضية والنواح التابعة لهذه المدن. كما يلاحظ، أيضا، أن مجلس القضاء اتجه لإعطاء المحاكم العادية اختصاص النظر في قضايا العنف الأسري، إذ أوعز مجلس القضاء لمحكمة التحقيق الأولى الموجودة في المدن المشار إليها في الأمر، القيام بأعمال (محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري)، إلى جانب قيامها بأعمالها الإعتيادية، كما أوجب على محكمة الجنح الأولى الموجودة في المدن المشار إليها في الأمر القيام بأعمال (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري)، إلى جانب قيامها بأعمالها الإعتيادية(1). وهذا يعني ان قاضي المحاكم الجزائية العادية يتولى النظر في قضايا العنف الأسري، وكل ما جاء في أمر مجلس القضاء هو (تخصيص) محاكم التحقيق أو محاكم الجنح لقضايا العنف الأسري، وتكليف قضاة هاتين المحكمتين –العاديتين– بالتحقيق في هذه القضايا أو الفصل فيها. دون الأشارة إلى مسألة (تخصص) القاضي للنظر في قضايا العنف الأسري وضرورة اجتيازه لمراحل إعداد مهنية دقيقة ومناسبة.

وبدورنا لا نحبذ إعطاء قاضي المحاكم العادية اختصاص النظر في قضايا العنف الأسري، ذلك ان قاضي المحاكم العادية وان كان يطبق القوانين الخاصة بالعنف الأسري حين التحقيق في قضايا العنف الأسري أو يتولى أمر الفصل فيها، إلا انه لا يكون مختصا بقضايا العنف الأسري ولا متفرغاً للعمل فيها، حيث انه يكون مشتتاً في نظر في قضايا متعددة، وهذا ما يبعده عن فهم شخصيات الأسرة ومشاكلهم الخاصة، يضاف الى ذلك ان إمكانية نقل قاضي المحاكم الجزائية العادية بين الحين والأخر من والى محاكم واختصاصات مختلفة يشكل عائقا في ضمان استقراره الوظيفي مما يفقده ضمانه الخبرة التي كانت ستتراكم لديه لو كان مستمرا في نظر قضايا العنف الأسري.

ويبدو أن مجلس القضاء في إقليم كوردستان أحس بضرورة تفرغ قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري في قضايا العنف الأسري، فأصدر الأمر المرقم (3 /1 /910) في 7–10–2012 حيث نص على تشكيل محكمة للتحقيق في مركز كل من المدن: أربيل، والسليمانية، ودهوك، وإدارة (كه رميان)، وتسمى بـ(محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري) وتضاف إليها إسم المدينة التي تتشكل فيها هذه المحكمة، وتكون متفرغة في التحقيق في قضايا العنف الأسري الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري بدلا من قيام محكمة التحقيق الأولى في تلك المدن بأعمال هذه المحكمة إضافة إلى أعمالها. وبموجب هذا الأمر، أيضا، تم إنتداب عدد من القضاة متفرغين للعمل في محاكم التحقيق مناهضة العنف الأسري في المدن الوارد ذكرها في الأمر. ويلاحظ على القرار السابق، أنه ركّز على مسألة (تفرغ) قضاة التحقيق في قضايا العنف الأسري وأغفل مسألة (تخصص) هؤلاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القضاة في مثل هذه القضايا. ومن جانب آخر يلاحظ على قرار مجلس القضاء أنه حصر مسألة تفرغ القضاة بمحاكم التحقيق (محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري) دون الأشارة إلى محاكم الموضوع (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري)، وهذا يعني إبقاء الوضع على حاله وتولي قاضي محكمة الجنح الأولى القيام بأعمال (محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري)، إلى جانب قيامها بأعمالها الإعتيادية.

بناء على ما سبق يتطلب الأمر أن يكون قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري متخصصا، ويقصد بتخصص قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري، استقلاله وتفرغه لنظر قضايا العنف الأسري وعدم نظر غيرها من القضايا الجزائية، وذلك بعد تأهيله تأهيلاً علمياً دقيقاً وشاملاً من خلال دراسته مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بقضايا العنف الأسري. واستناداً الى ذلك فلا يراد من تعيين قضاة لمحاكم مناهضة العنف الأسري هو مجرد التوزيع الإداري العادل والمنظم لما هو متوافر منهم حسب احتياج محاكم التنظيم القضائي ومنها محاكم مناهضة العنف الأسري، وذلك لسد الفراغ وتلافي بقائها دون قضاة، وإنما يجب ان يكون ذلك التعيين مدروساً بعناية ومخططاً له ومقتصراً على القضاة الذين سبق ان اعدوا لتلك المهمة ولهم إلمام كافٍ بمشاكل الأسرة عموماً والعنف الأسري خصوصاً. فالمهام التي يقوم بها قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري لا يقدر على تولي زمامها القاضي العادي، ذلك ان مشكلة العنف الأسري تعتبر مشكلة اجتماعية – إنسانية لها أبعادها الخطيرة على الأسرة نفسها وعلى المجتمع، لذا فهي تتطلب تعاملاً خاصاً معها حتى يمكن السيطرة عليها أو التقليل من أثارها. يضاف إلى ذلك ان تخصص قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري يساعده على تكوين خبرة قانونية واجتماعية ونفسية في مجال مناهضة العنف الأسري تعينه على تفهم القضية المعروضة أمامه، وربط الأسباب بالمسببات اكثر من قاضٍ آخر غير متخصص. كما يساعد القاضي على تكوين ملكة قانونية تعينه على إنجاح عملية الاستنباط والاجتهاد في المسائل الضرورية التي لم يتعرض لها قانون مناهضة العنف الأسري بشكل مفصل. وأخيرا يساعد التخصص على تحقيق السرعة في حسم قضايا العنف الأسري وعدم تراكمها، خصوصاً بعد استفحال ظاهرة العنف الأسري، ومن ثم ازدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي في كل جلسة. وهذا ما يشكل عبئاً ثقيلاً عليه لا يتيح له الوقت الكافي للنظر في كل قضية بأناة وصبر من دون التخصص. إلى جانب ضرورة تشكيل محاكم مناهضة العنف الأسري في الأقضية والنواحي التابعة للمحافظات الكوردستانية، وذلك تخفيفا من عبأ القضايا المعروضة على المحاكم الموجودة في مركز تلك

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المحافظات والمتعلقة بالعنف الأسري، واختصارا للوقت، والجهد، والمال بالنسبة للمتضررين من جرائم العنف الأسري.

المطلب الثاني

إختصاص المحكمة المختصة

يقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها القانون لقضاء الحكم للفصل في دعاوى معينة[1] أي صلاحية النظر في دعاوى معينة حددها القانون. وفيما يتعلق بإنعقاد ولاية محكمة مناهضة العنف الأسري في نظر الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري طبقا لقانون مناهضة العنف الأسري، لابد أن يتوافر لها الإختصاص في نظرها من ثلاثة جوانب مجتمعة وهي: الإختصاص الشخصي، والإختصاص النوعي، والإختصاص المكاني[□]:

الفرع الأول

الإختصاص الشخصي

يقصد بالإختصاص الشخصي إختصاص المحكمة بالنسبة لشخص المتهم. والأصل أنه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد إختصاص المحاكم الجزائية، إذ أن هذه المحاكم تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يخضعون لقانون العقوبات سواء أكانوا من المواطنين أم أجانب. ومع ذلك فان القانون يقيد–في بعض الحالات– إختصاص المحكمة بتوافر حالة أو صفة خاصة بالمتهم[1]. وفيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الأسري فإنه حدد الإختصاص الشخصي لمحكمة مناهضة العنف الأسري بأفراد الأسرة، وهم طبقا لهذا القانون: الأزواج، والأقارب إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا[1]. وعليه لا تكون محكمة مناهضة العنف الأسري مختصا بنظر الدعاوى الجزائية إذا لم يكن أطرافها مرتبطين بإحدى العلاقات الأسرية الثلاثة المار ذكرها.

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي سلطة جهة قضائية معينة في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها. وفيما يتعلق بإختصاص النوعي لمحكمة مناهضة العنف الأسري، فإنه محصور– في الأصل– بالجرائم التي نصت عليها الفقرة (اولا) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والأفعال التي تعد من قبيل جرائم العنف الأسري، ذلك، وكما سبق القول، أن الأفعال الواردة في الفقرة السابقة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بمعنى إمكانية إضافة أفعال أخرى إليها وعدها جرائم عنف أسري. وقد سبق وأن إنتقدنا توجه المشرع الكوردستاني هذا ومخالفته لأهم مبدأ من المبادئ الواردة في قانون العقوبات والذي يقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) او مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثالث

الإختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة توافر صلة يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الإقليمي الذي يمتد فيه سلطان المحكمة (أي المعيار المكاني لوقوع الجريمة). تقوم فكرة الاختصاص المكاني (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة، أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وعلّة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية.

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكام الإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية (محاكم التحقيق ومحاكم الموضوع) وكذلك تنازع الاختصاص المكاني بين هذه المحاكم في المواد (53 ، 54 ، 55) منه. وبموجب هذه الأحكام تكون المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية إذا تم في دائرة إختصاصها الجريمة كلها أو بعضها أو أية نتيجة تترتب عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه المجنى عليه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه. وعليه ينعقد الإختصاص المكاني لمحاكم مناهضة العنف الأسري، تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أو وقوع نتيجتها، أو المكان الذي وجد فيه المجنى عليه، أو المكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، وعلى الترتيب السابق. مثال ذلك: تنعقد إختصاص محكمة مناهضة العنف الأسري في أربيل إذ ارتكبت إحدى الجرائم العنف الأسري في الحدود الإداري لهذه المدينة، أو إذا ارتكبت الجريمة خارج هذا الحدود ولكن وقعت نتيجتها فيها، ويتحقق الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، أيضا، إذا كان المجنى عليه مقيما فيه وذلك إذا لم يعرف مكان ارتكاب الجريمة. وإذا تعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المجنى عليه، ففي هذا الحالة ينعقد إختصاص محكمة مناهضة العنف الأسري في أربيل في نظر الدعوى الجزائية إذا وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه في مدينة أربيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

إجراءات المحاكمة

الأصل أن جميع الإجراءات التي جاءت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يطبق على الدعاوى الناشئة عن جرائم العنف الأسري، لأن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان قد أحال في المادة الثامنة منه جميع المسائل التي لم يعالجها بنص صريح إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتلائم وطبيعة وأهداف قانون مناهضة العنف الأسري. وعليه سنتناول في هذا المبحث: سرية التحقيق والمحاكمة في جرائم العنف الأسري، ونظام إصلاح ذات البين، وأمر الحماية.

المطلب الأول

سرية التحقيق والمحاكمة

نصت الفقرة (رابعا) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري على أنه "تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية".

والمبدأ العام في القانون العراقي فيما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي إجراءه على نحو علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم وعلى نحو سري بالنسبة للجمهور[1]. والأصل في إجراءات المحاكمة هو العلانية بالنسبة للجمهور وإستثناء جعلها سرية بالنسبة لهم. وفي ذلك نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس". كما نصت المادة (7) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان– العراق على أنه "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لحرمة الأسرة على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".

ولا ينكر ما للسرية من أهمية كبيرة للفرد والمجتمع على السواء نتيجة للمزايا العديدة التي يقدمها المبدأ والضمانات التي يحققها، حيث تساعد على الكشف عن الحقيقة بعيداً عن ضغط الرأي العام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

على العدالة التي يجب أن تظل مستقلة ومحايدة، كما إنها تساعد على عدم الكشف عن أمور قد يكون في إذاعتها إجهاضا لما قد تكشف عنه من حقيقة، وفي السرية محافظة وحماية للحياة الخاصة للأفراد من أن تعلن على الجمهور وحماية لأخلاقيات الجمهور من التأثر بما يذاع من تفاصيل عن التحقيقات، وخاصة صغار السن، وذلك في الجرائم الأخلاقية وفي جرائم الآداب والزنا وغيرها من الجرائم الماسة بالحياة الشخصية للأفراد[1]، إضافة إلى أن السرية تهم المتهم، حيث إن إذاعة أخبار التحقيق سوف تؤثر في سمعة المتهم الذي يحقق معه، وتلحق به وصمة عار لن يمحوها أي إجراء، حتى ولو قضت المحكمة ببراءته من التهمة.

المطلب الثاني

إصلاح ذات البين

نظرا لقلة الوعي بأهمية وفوائد الوسائل البديلة لفض النزاعات، يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى القضاء، باعتباره الحل الوحيد لوضع حد للنزاع القائم، لكن غالبية الحلول التي يأتي بها القضاء، لا تكون حلولا ناجعة لكثير من القضايا، لأسباب متعددة، من بينها أن القضاء يحكم بما تمليه عليه المواد القانونية، وبالتالي لا يحل المشكلة من جوهرها، كما أنه يحكم لصالح طرف دون الأخر لتكون النتيجة رابح خاسر، إضافة إلى حدوث ظلم في بعض الأحكام مما ينتج عنه الغلبة للمعتدي على المظلوم، وذلك لقلة حجة وبرهان الأخير أو غير ذلك؛ مما يولد في نفسية المظلوم روح البغض والإحساس بالغبن، لتتطور القضية من نزاع تافه، إلى مالا يحمد عقباه، هذا إضافة إلى أن الحل يتم تنفيذه بقوة القانون، ومثل هذه القضايا وغيرها كثيرة ومتنوعة تجعل المحاكم تعاني من الاكتظاظ، حيث قاعات المحاكمة تمتلئ في العديد من الأحيان عن آخرها، لتسفر عن الفوضى التي تخل بمبدأ احترام نظام الجلسات، الذي يتسبب بتأجيل القضايا، وتأخر البت فيها، مما يجعل العملية طويلة ومكلفة.

ونتيجة لما سبق وحفظا للحقوق، والروابط الإنسانية، ولا سيما الأسرية منها، وتلبية للمصالح ودرأ للمفاسد، ومن اجل بث ثقافة الصلح والحوار، والسلم الاجتماعي، ونبذ العنف بشكل عام، والعنف الأسري بشكل خاص، والتخفيف من عبأ القضايا المعروضة على المحاكم، واختصارا للوقت، والجهد، والمال، فقد أتى المشرع الكوردستاني بنظام جديد ليس له نظير في الإجراءات الجزائية المتعارف عليها في القانون الجزائي العراقي[1]، وهو (نظام إصلاح ذات البين)، فقد جاء في المادة الخامسة من قانون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مناهضة العنف الأسري ما يأتي " على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون".

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على المادة أعلاه وعلى النحو التالي:

1. لم يعرف المشرع الكوردستاني المقصود بنظام إصلاح ذات البين، ولم يحدد صراحة الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لإصلاح البين بين المتخاصمين في قضايا العنف الأسري. وإن كان ظاهر النص وواقع الحال يقتضيان تشكيلها من قبل محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري، لأنها الجهة المختصة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. وهذا هو موقف القضاء الكوردستاني، حيث قررت محكمة جنايات أربيل/3 بأنه "يجب على قاضي التحقيق إحالة أطراف الشكوى إلى اللجنة المشكلة من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا كانت القضية من تطبيقات أحكام المادة (7) من قانون مناهضة العنف الأسري..."[1].
2. أنها أوجبت إحالة أطراف النزاع على لجنة إصلاح ذات البين في نوع معين من الجرائم وهي الجرائم التي يجوز الصلح فيها[1]. وذلك يعني أن الإحالة على لجنة الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين يكون في الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانونا الواردة في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا ندري ما الحكمة من قيد الإحالة على هذه اللجنة بهذا النوع من الجرائم، أي التي تقبل (الصلح) فيها؟ لأن جرائم العنف الأسري جميعها جرائم لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانونا. وعليه نقترح على المشرع الكوردستاني حذف عبارة (وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها) من المادة الخامسة من القانون، والنص بدلا عنها على عبارة (وذلك في قضايا العنف الأسري طبقا لهذا القانون).
3. لم يحدد المشرع الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين، ولم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة، كما لم يبين آليات عملها، من حيث مدة عمل اللجنة، وكيفية إصدار توصياتها، والمكافئة المالية لأعضاء اللجنة وأساس تحديدها، وجزاء الإخلال والتهاون في تأدية مهمتها، وغيرها من الأمور التي تقلل من فاعلية نظام إصلاح ذات البين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. لم يوضح المشرع طبيعة عمل لجنة إصلاح ذات البين من حيث الثبات والتغيير، بمعنى هل تشكل لجنة ثابتة لكل محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري تكون عملها إصلاح ذات البين في جميع قضايا العنف الأسري التي تعرض على هذه المحكمة، أم تشكل لكل قضية عنف أسري لجنة خاصة بها؟ ونميل إلى ترجيح التفسير الأخير، حيث أن لكل قضية عنف أسري ظروفها الخاصة تختلف من غيرها من حيث الأفراد المتضررين منها ونوع الجريمة المرتكبة ودرجة جسامتها، الأمر الذي يستلزم تحديد الخبراء والمختصين بكل قضية عنف أسري بدقة وعناية، حتى تبلغ المحكمة هدفها المنشود وهو إصلاح ذات البين.
5. لم يحدد المشرع المقصود بـ(الخبراء والمختصين) الذين تتشكل منهم لجنة إصلاح ذات البين، سواء من حيث إختصاصهم العلمي أو المهني. بمعنى لم يحدد المعيار الذي يعتمد عليه في كيفية إختيارهم.

وبالرغم من الملاحظات السابقة، فقد أحسن المشرع الكوردستاني عندما نص على إصلاح ذات البين في قضايا العنف الأسري، كآلية حضارية لفض النزاعات بين أفراد الأسرة وحماية الأسرة وتربية النسل على التسامح وتجاوز الأخطاء والتخلي عن دوافع الانتقام والقصاص في السلوك الإنساني، كما أعطى دور تدخلي وتوجيهي للقضاء في قضايا العنف الأسري وتنامي صلاحياته فيها مقابل تراجع سلطة الخصوم، إضافة إلى بروز وظائف جديدة للتدخل القضائي في هذه القضايا في مقابل الوظيفة التقليدية في فض النزاعات. وبناء على ما سبق يمكن تعريف نظام إصلاح ذات البين طبقا لقانون مناهضة العنف الأسري بأنه: نظام قانوني تتلزم بموجبه محاكم التحقيق المختصة بقضايا العنف الأسري بإحالة أطراف الدعوى فيها إلى لجنة مختصة تشكل من قبلها بقصد التوفيق بينهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

المطلب الثالث

أمر الحماية

منح المشرع الكوردستاني في المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، لمن كان ضحية عنف أسري أو كان معرضا لمثل هذا العنف ضمانة على قدر من الأهمية تتمثل بـ(أمر الحماية). وبالرغم من أن المشرع لم يعرف أمر الحماية، إلا إننا، ومن خلال قراءة المادة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرابعة من القانون، يمكن تعريفه بأنه: إجراء أو تدبير مؤقت صادر عن المرجع القضائي المختص بقضايا العنف الأسري، بناء على طلب أو بدونه عند الضرورة، بهدف حماية من كان ضحية عنف أسري. ويعد نظام (أمر الحماية) خطوة جيدة وجديدة من قبل المشرع الكوردستاني نحو الخروج من قواعد الحماية الكلاسيكية وبالوسائل التقليدية الى وسيلة جديدة قد تكون فعالة وناجعة احيانا اذا ما طبقت بالشكل الصحيح.

ونحاول فيما يلي بيان شروط إصدار أمر الحماية، ومدته، ومضمونه وجزاء مخالفته، والتنازل عنه:

الفرع الأول

شروط إصدار أمر الحماية

بموجب الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري "تصدر المحكمة المختصة أمر الحماية عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله...".

وطبقا للفقرة السابقة فإنه يشترط لإصدار أمر الحماية أن يصدر من قبل المحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري، سواء أكانت محكمة التحقيق مناهضة العنف الأسري، أو محكمة الجنح مناهضة العنف الأسري. كما يستلزم وجود حالة الضرورة تستدعي إصدار أمر الحماية: لم يبين القانون الحالات التي تعد ضرورية لإصدار أمر الحماية، ولعل أراد بذلك ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة كي تحدد الحالات التي تعد ضرورية لحماية الفرد من العنف الأسري بناء على المعطيات والظروف المحيطة بالقضية. وأخيرا يشترط تقديم طلب إلى المحكمة: سواء من قبل المجنى عليه من إحدى جرائم العنف الأسري، أو من أي فرد من أفراد أسرته.

الفرع الثاني

مدة أمر الحماية

جاء في الشطر الأخير منن الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري "..... على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة". يتضح من النص أن أمر الحماية إجراء مؤقت ينتهي بإنتهاء الأسباب التي أدت إلى إصداره. ولا يجوز إصدار أمر الحماية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دون تحديد مدة معينة لتنفيذه. ولم يحدد المشرع مدة أمر الحماية، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، فتحدد مدة أمر الحماية بمدة معينة، كما ولها سلطة تمديدها وفقا لمقتضيات وظروف القضية وحالة الضحية.

الفرع الثالث

مضمون أمر الحماية وجزاء مخالفته

بموجب الفقرة (ثالثا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري، يجب أن يتضمن أمر الحماية ما يلي:

1. تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من افراد الاسرة.
2. نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك.
3. عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه[1] او أي فرد من افراد الاسرة.

ويستوجب على المشكو منه تنفيذ ما جاء في مضمون أمر الحماية، أما إذا لم يتقيد بأمر الحماية، وخالف ما جاء فيه، فإنه يعد منتهكا لأمر الحماية، ويكون مستحقا للعقاب بموجب الفقرة (رابعا) من نفس المادة التي تنص على أنه "في حالة إنتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على 48 ساعة او بغرامة لاتقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف دينار".

الفرع الرابع

التنازل عن أمر الحماية

أجاز القانون لطالب أمر الحماية أن يتنازل عنه ، حيث جاء في الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري أنه " لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءاً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم بأختيار وانه في مصلحة المتضرر". وبموجب هذا النص فإنه يشترط للتنازل عن أمر الحماية ما يلي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. تقديم طلب من قبل طالب أمر الحماية: بمعنى أن يطلب من صدر أمر الحماية لمصلحته، وهو إما أن يكون المجنى عليه طالب أمر الحماية، أو أحد أفراد أسرته إذا كان هو من قدم طلبا بإصدار أمر الحماية بدلا من المجنى عليه. وإذا كان أمر الحماية قد صدر من المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لوجود حالة الضرورة إقتضت إصداره من قبلها، فلا يجوز لأحد التنازل عنه، وإنما يجوز للمحكمة وحدها إلغائه من تلقاء نفسها. وإن كان يجوز للمجنى عليه من العنف الأسري أو أحد أفراد أسرته في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أمر الحماية، وللمحكمة هنا مطلق الحرية في قبول هذا الطلب أو رده.
2. يجب أن يكون طالب التنازل عن أمر الحماية مختارا وليس مكرها على التنازل عنه. وهذا الشرط يجب أن تتأكد منه المحكمة قبل إلغاء أمر الحماية، فإذا تأكدت من عدم وجود أي الضغط على إرادة طالب الإلغاء، فإنها تقرر إلغاء أمر الحماية، أما إذا ظهرت لديها أن تقديم الطلب قد تم بإكراه طالبه، فيتوجب عليها رد طلب إلغاء أمر الحماية.
3. أن يكون التنازل عن أمر الحماية من مصلحة المتضرر: فللمحكمة المختصة أن تمتنع عن إلغاء أمر الحماية حتى وإن طلب طالب الحماية التنازل عنه، إذا وجدت أن الإلغاء ليس في مصلحة المتضرر من العنف الأسري، وذلك إذا ظهرت لديها دلائل تشير إلى بقاء الخطر على المتضرر وأنه ما زال يشكل تهديدا حقيقيا عليه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـــــ(الإجراءات الجزائية في قضايا العنف الأسري– دراسة في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان–العراق رقم (8) لسنة 2011) لا بد لنا من بيان أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

أولا: الاستنتاجات:

1. إن وسائل تحريك الدعوى الجزائية في ظل قانون مناهضة العنف الأسري تقتصر على الشكوى المقيدة أو الخاصة بالمتضرر من جرائم العنف الأسري أو من يمثله قانونا، ولا يجوز لغيره تحريك الدعوى الجزائية، كما لا يجوز إتخاذ أي أجراء بشأن تلك الجرائم سواء أكان من إجراءات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التحري وجمع الأدلة أو من إجراءات التحقيق ما لم تقدم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

2. لا يستعمل المشرع الكوردستاني مصطلح (المجنى عليه)، بل يؤثر إستعمال مصطلح (المتضرر) أو (المتضرر من العنف الأسري) أو عبارة (ضحايا العنف الأسري) لأن هذه الأخيرة تشمل المجنى عليه، أو أي شخص آخر أصابه ضرر مباشر من الجريمة. ويبدو أن المشرع الكوردستاني لم يهتم بتحديد مفهوم المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة قدر إهتمامه بتنظيم الضمانات التي تكفل حماية من وقع عليه إحدى جرائم العنف الأسري أو تضرر منها، وإن كنا على يقين أن المشرع الكوردستاني أراد بالمتضرر من الجريمة، المجنى عليه.
3. يتولى قضاة المحاكم الجزائية العادية النظر في قضايا العنف الأسري، وهو أمر لا ينصب في مصلحة ضحايا العنف الأسري ولا مسألة تخصص القاضي، ذلك ان قاضي المحاكم العادية وان كان يطبق القوانين الخاصة بالعنف الأسري حين التحقيق فيها أو يتولى أمر الفصل فيها، إلا انه لا يكون مختصا بقضايا العنف الأسري ولا متفرغاً للعمل فيها، حيث انه يكون مشتتاً في نظر في قضايا متعددة، وهذا ما يبعده عن فهم شخصيات الأسرة ومشاكلهم الخاصة، يضاف الى ذلك ان إمكانية نقل قاضي المحاكم الجزائية العادية بين الحين والأخر من والى محاكم واختصاصات مختلفة يشكل عائقا في ضمان استقراره الوظيفي مما يفقده ضمانه الخبرة التي كانت ستتراكم لديه لو كان مستمرا في نظر قضايا العنف الأسري.
4. أتى المشرع الكوردستاني بنظام جديد ليس له نظير في الإجراءات الجزائية المتعارف عليها في القانون الجزائي العراقي، وهو (نظام إصلاح ذات البين)، وهو عبارة نظام قانوني تتلزم بموجبه محاكم التحقيق المختصة بقضايا العنف الأسري بإحالة أطراف الدعوى فيها إلى لجنة مختصة تشكل من قبلها بقصد التوفيق بينهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.
5. لم يعرف المشرع الكوردستاني المقصود بنظام إصلاح ذات البين، ولم يحدد صراحة الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لإصلاح البين بين المتخاصمين في قضايا العنف الأسري. كما أنه لم يحدد الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين، ولم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة، كما لم يبين آليات عملها، من حيث مدة عمل اللجنة، وكيفية إصدار توصياتها، والمكافئة المالية لأعضاء اللجنة وأساس تحديدها، وجزاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإخلال والتهاون في تأدية مهمتها، وغيرها من الأمور التي تقلل من فاعلية نظام إصـــلاح ذات البين.

6. لم يوضـــح المشـــرع الكوردســـتاني طبيعة عمل لجنة إصـــلاح ذات البين من حيث الثبات والتغيير، بمعنى هل تشـكل لجنة ثابتة لكل محكمة التحقيق مناهضـة العنف الأسـري تكون عملها إصلاح ذات البين في جميع قضايا العنف الأسري التي تعرض على هذه المحكمة، أم تشكل لكل قضية عنف أسري لجنة خاصة بها؟ ونميل إلى ترجيح التفسير الأخير، حيث أن لكل قضية عنف أسري ظروفها الخاصة تختلف من غيرها من حيث الأفراد المتضررين منها ونوع الجريمة المرتكبة ودرجة جسـامتها، الأمر الذي يسـتلزم تحديد الخبراء والمختصـين بكل قضية عنف أسري بدقة وعناية، حتى تبلغ المحكمة هدفها المنشود وهو إصلاح ذات البين.

ثانيا: التوصيات:

1. نهيب بالمشرع الكوردستاني تعديل الفقرة (ثالثا/1) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري، وحصر تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري بالمجنى عليه أو من يمثله قانونا، دون المتضرر من هذه الجرائم، لأن ذلك ينسجم مع طبيعة الدعاوى في هذه القضايا والتي قيد المشرع تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يمثله قانونا.
2. نوصي المشرع الكوردستاني بضرورة إدراج أعضاء الضبط القضائي ضمن الجهات التي يقدم إليها الإخبار أو الشكاوى في قضايا العنف الأسري، وذلك تسهيلا للمجنى عليه في جرائم العنف الأسري في تقديم شكواه، ولاسيما في الأوقات والأماكن التي يتعذر أو يصعب فيها عليه تقديمها إلى الجهات التي حددها القانون تقديمها إليها.
3. ضرورة أن يكون قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري متخصصا، ويقصد بتخصص قاضي محكمة مناهضة العنف الأسري، استقلاله وتفرغه لنظر قضايا العنف الأسري وعدم نظر غيرها من القضايا الجزائية، وذلك بعد تأهيله تأهيلاً علمياً دقيقاً وشاملاً من خلال دراسته مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بقضايا العنف الأسري.
4. ضـرورة تشـكيل محاكم مناهضـة العنف الأسـري في الأقضـة والنواحي التابعة للمحافظات الكوردسـتانية، وذلك تخفيفا من عبأ القضـايا المعروضـة على المحاكم الموجودة في مركز تلك

المحافظات والمتعلقة بالعنف الأسري، واختصارا للوقت، والجهد، والمال بالنسبة للمتضررين من جرائم العنف الأسري.

5. ضرورة تصحيح الاخطاء المطبعية واللغوية التي رافقت اعداد واصدار القانون ومعالجة عدم وجود ترابط بين عبارات النص فضلا عن ركاكة الاسلوب والقالب الذي صيغ فيه النص.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

1. د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار إبن الأثير للطباعة، جامعة الموصل، 2009
2. د.جمال محمد مصطفى, التحقيق والإثبات في القانون الجنائي, مطبعة الزمان, بغداد, 2004
3. د.سامي النصراوي, دراسة في أصول المحاكمات الجزائية, ج1, مطبعة دار السلام، بغداد، 1978
4. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990
5. عبد الأمير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2008
6. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975
7. د.علي عبدالقادر القهوجي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –الكتاب الأول , د.ط, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, 2007
8. د.فخري عبد الرزاق الحديثي . اصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية . بغداد . 1987
9. د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005
10. د. محمد محي الدين عوض، شرح الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
11. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

12. د.نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، المطبعة المصرية، القاهرة، 2008

ثانيا: القوانين:

1. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان–العراق رقم (8) لسنة 2011
2. قانون رقم (15) لسنة 2007 (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان–العراق).
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
4. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 159
5. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983
6. قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 المعدل
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

ثالثا: القرارات القضائية:

1. قرار محكمة جنايات اربيل/3 رقم 333 / تمييزية الجنايات الثالثة/2013 في 23–12–2013 (غير منشور).
2. قرار محكمة جنايات اربيل/3 رقم 292 / تمييزية الجنايات الثالثة/2013 في 24–11–2013 (غير منشور).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پوختە

توند و تیژی خێزانی بە دیاردەیەکی کۆمەڵایەتی باو دادەندرێت کە زۆر لە کۆمەڵگاکان پێوەی دەناڵێنن. توندوتیژی خێزانی بە مەترسیەکی گەورە دادەنرێت لە سەر ژیانی تاك و کۆمەڵگا، چونکە هەڕەشە لە خانەی یەکەمی کۆمەڵگا دەکات کە ئەویش خێزانە و وای لێدەکات کارە پەروەردەیی و کۆمەڵایەتیەکانی خۆی لە دەست بدات. و بەمەبەستی پاراستنی خێزان و کۆمەڵگا لە کاریگەرە خراپەکانی توندوتیژی خێزان، یاسادانەران لە هەندێ وواڵات هەستاون بە دەرکدنی یاسایەکی تایبەت بە بەڕەنگاربوونەوەی توندوتیژی خێزانی، لەوانەش یاسادانەری کوردستانی کە هەستا بە دەرکدنی یاسای (بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی خێزانی لە هەرێمی کوردستانی عێراق ژمارە (8) ساڵی 2011).

لەم توێژینەوەمان هەوڵماندواوە باس لەو ڕێوشیوێنە یاساییانە بکەین کە تایبەتە بە دۆسیەکانی توندوتیژی خێزانی لە گشت قۆناغەکانی داوای سزایی، وەك چۆنیەتی بەرزکردنەوەی داوای سزایی و ئەنجامدانی لێکۆڵینەوەی سەرەتایی و قۆناغی دادگایی کردن. لە گشت ئەم قۆناغانە هەوڵماندواوە لایەنی باش و خرابی ئەم یاسایە ڕوون بکەینەوە و پێشنیاری یاسایی بخەینە ڕوو.

Abstract

Domestic violence is a social phenomenon experienced by many societies; this phenomenon is the product of what gripped function Social Latency in the family system changes originated negative phenomena of modern civilization. Domestic violence and poses a major threat to the life of the individual and society, it is from the point of striking the first cell of society imbalance, which hampered the performance of social, educational and basic functions, on the other hand it helps to reproduce patterns of behavior and relationships abnormal among family members, which requires attention to scientific this phenomenon to reduce them and prevention, which may result from the consequences.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Because of the widespread manifestations of domestic violence and its negative effects on individuals, family and public order, and on the evolution of society and its development, and in order to protect the family and to take legal action for the safety and stability and the prevention of domestic violence preventive means before it happens and discuss reform and therapeutic solutions after the fact, the legislator Kurdistan finds it necessary legislation Victims of Domestic Violence Act in Kurdistan-Iraq region No. (8) for the year (2011).